

غريب الحديث لابن قتيبة

جميعه إن كان ممن لا يؤمن هذا فيه ولا يدري كم يبقى منه هذا قول الشافعي في الاستثناء وقال مالك من باع ثماراً واستثنى منها مكيلاً فلا بأس بذلك إذا كانت للكيله ثلث الشيء فما دون وتكون الثنيا في المزارعة أن يستثنى بعد الذِّصْف أو الثلث كيدلاً معلوماً .

وبيع العُرْبان .

الذي زُهِيَ عنه هو أن يشتري الرجل السلعة فيدفع شيئاً درهماً أو ديناراً على إنه إن أخذ السلعة كان ذلك الشيء الذي دفعه من الثمن وإن لم يدفع الثمن كان ذلك الشيء لصاحبها لا يرجعه منه . ويقال عُرْبان وعُرْبون وأُرْبان وأُرْبون والعَوام تقول رَـبُون .

وبيع المُواصفة .

هو أن يبيع الرجل سلعة ليست عنده ثم يبتاعها بعد فيدفعها إلى المشتري وإنَّما قيل لها مُواصفة لأنَّه باع بالصِّفَة من غير نَظَر ولا حيازة ملك